لا التسوية كما في الزكوة وكذا لو اوصى للعلويين ونحوهم ان انحصروا

وهو الاصح بخلاف ما لو امكن عدهم واستيعابهم ولو اوصى لزيد و

الفقراء فالاصح انه كاحدهم كما اذا اوصى لزيد واولاد عمرو و

لكن لا يعطى له حرمانه للتنصيص الرابعة لو اوصى لزيد و

جبرئيل بطل في النصف وكذا لو قال وللريح وقيل تلغو الاضافة

ويكون الكل لزيد ولو قال ولله فالنصف لزيد والباقي للفقراء

على الاظهر لان عامة حقوق الله للفقراء الخامسة لو اوصى

لاقارب زيد عمت اولاد اقرب اصل تعدد قبيلة الوارث

وغيره لا من الام في وصية العرب خلاف الروح ولا الاصول

والفروع على الاظهر للعرف بخلاف ما لو اوصى لاقرب الاقارب

والتقديم فيه بالقرب ثم بقوة العصوبة على الاظهر فيقدم الابن

على الاب وللاخ على الجد لا بالذكورة ولاقارب نفسه لا يتناول

الوارث الثالث ما يتعلق بالموصى به وفيه مسائل الاولى لو

اوصى بالحمل وحده صح وكذا لو اوصى بالام دونه فان اطلق فالاظهر ان علم وجوده حسبه

دخوله لانه كالجزء منها الثانية لو اوصى بطبل وله طبل الحرب

واللهو حمل على الاول تصحيحا له بخلاف ما لو اوصى بالعود وله

عود القوس واللهو على الاظهر لانه لا يفهم منه عرفا فان لم

يكن له الا عود القوس تعين الثالثة لو اوصى بقوس حمل

على قوس النبل والناوك دون الندف والبندق ولا تستتبع

الوتر على الاظهر الرابعة لو اوصى بشاة جاز ان يدفع الصغير

والكبير والضأن والمعز والذكر والانثى والسليم والمعيب

لا السخلة على الاظهر اذ لا تسمى شاة ويقع البعير على الانثى البعير صح

لا الجمل والثور والدابة على الفرس والحمار والبغل وقيل

على الفرس وحده الخامسة لو قال اعطوه واحدا من رقيقي فماتوا

فماتوا قبل موته او بعين الوارث غير واحد تعين بخلاف ما لو

قتلوا بعده فان الوارث تسليمه او قيمة مقتول وان ماتوا جميعا

او قتلوا قبله سقطت الوصية السادسة لو اوصى ان يعتق

عنه رقاب اعتق ثلاث ان وفى الثلث بها وان لم يف فواحدة

او اثنان ولم يشتر الشقص على الاظهر لانه ليس برقبة بخلاف ما لو

قال اصرفوا الثلث مالي ويجزئ المعيب والصغير وقيل ينزل الى العتق صح

على ما يجزئ في الكفارة فانه عرف الشرع السابعة تصح الوصية

ثمرة الاشجار وغلة الدار ومنافع العبيد مؤبدا او موقتا فان

ابد فالرقبة للوارث وله العتق لا عن الكفارة والبيع من

الموصى له دون غيره لتعذر التسليم بخلاف الشاة الموصى بنتاجها

وعليه نفقته على الاظهر لانها من لوازم الملك والمنفعة المعتادة

للموصى له لا النادرة كالملتقط والمتهب في مهر الجارية على الاظهر

لا وطئها والاظهر ان ولدها كهي فيورث عنه ويستأجر منه

ويده كيد المستأجر والمحسوب من الثلث كل القيمة فانها في

مقابلة المنافع وقيل ما نقص منه وهو الاشبه فرع لو

قتل العبد واقتص سقطت الوصية وان اخذ بدله يشترى

به عبد تقوم مقامه كما في الوقف وقيل يوزع على الرقبة

والمنفعة وقيل هي للوارث لانه بدل حقه والمنفعة زالت

Copyright © King Saud University